اشعار مدير مال وادي العجم ـ انه بلغ بدل مزايدة اعشار قرية صبورة ستة عشر الفاً وسبعمائة وخمسين قرشاً

فمن له رغبة بالدخول في المزايدة فليراجع ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور

احالة اعشار
في قضاء وادي العجم

جاءنا من مديرية مالية دمشق انه قد فهم من اشعار مدير مال وادي العجم ان القرى المحررة اسماؤها ادناه بلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المرقم حذاء كل منها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور :

قرش	
١٥٠٠٠	الشرفية العباسة
١٦٠٠٠	جرفا
١٥٣٠٠	بويضان
٢١٠٠٠	حينية

احالة اعشار
مزرعة (غور الكفرين) بالبلقاء

تقررت الاحالة الاولى لاعشار مزرعة (غور الكفرين) التابعة للواء البلقاء التي كان بدلها السابق ١٥١٠٠ قرش مصري ببدل قدره ٩٩٨٢٢ قرشاً سورياً فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

مناقصة البسة
لمديرية البرق والبريد

تحتاج المديرية العامة للبريد والبرق الى مائتي لباس (طاقم) صيفي مؤلف من معطف (جاكت) وسروال (بنطلون) بالشروط الموضوعة فعلى من شاء المناقصة ان يراجع الادارة خلال خمسة ايام من تاريخ نشره مستصحباً تأمينات كافية لتقبل مناقصته

قرار امهال

ان الهيئة الاتهامية بالعاصمة قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٢٩ رجب سنة ١٣٣٨ وفي ١٧ نيسان سنة ١٩٢٠ ورقم ٨ مفلح بن سليم العبد وفرحان بن قطيش وحامد بن عباس وفالح بن قطيش وسعيد مزيد من عبيد سمو الامير زيد المعظم وعبد الزطي واحمد ابو خوش من محلة الصالحية بجناية قتل وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة دائرة جزاء المحكمة المومأ اليها مهلة عشرة ايام اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثاثها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم ٩ وبناءً على ذلك حرر هذا القرار

(بيع ٢٠٣٠٠ دونم في قرية شمسين)

طرح في المزاد العلني لمدة ثلاثين يوماً اثناعشر سهماً من اصل اربعة وعشرين سهماً من الارض الواقعة في شمسين والبالغة مساحتها ٢٠٠٣٠ دونم ويحدها شرقاً خربة جحف وشمالاً الظهرة الجربية وغرباً الوادي حاج علي وقبلة خربة جصربية وهي محجوزة من نجيب ابراهيم عيسى المقيم في قضاء حاصبيا لقاء دينه الى حبيب اسعد قنواتي من اهالي محلة الفاخورة بحمص فمن اراد الشراء فليستصحب عشرة في المائة تأميناً ويراجع دائرة الاجراء والمنادي الحاج سليم التيفاوي بحمص

بيع كدك دكان
في الميدان القتاني

وضع في ميدان المزايدة العلنية كدك الدكان الواقعة في محلة الميدان القتاني بزقاق سوق الميدان المعلومة الحدود الجارية بتملك محمد حسن ومحيي الدين ومسلم وبدرية اولاد عبد الغني البيطار والمباعة منهم بيعاً بالوفاء والوكالة الدورية الى خليل بك بن عبد اللطيف بموجب سند المداينة المؤرخ في ٥ ايار سنة ٩٢٠ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجرى الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمائة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة بشراء كدك الدكان المذكورة عليه ان يراجع مديرية الطابو والدلال علي غازي

بيع ٢٤٧ دونماً
في قرية الربيعة التابعة لحماه

ان يوسف بن احمد المصطفى ورمضان بن احمد المصطفى واسعد بن ديب من اهالي وسكان قرية الربيعة التابعة لحماه استدانوا من محمد بك بن اسعد باشا العظم مبلغاً قدره عشرون الفاً وثلاثمائة وخمسة وثمانون قرشاً بموجب سندات رهن ولقاء هذا المبلغ قد افرغوا للموى اليه فراغاً وفائياً جميع المائتين والسبعة والاربعين دونماً اراضي الكائنة في القرية المذكورة والمعلومة الحدود وقد مضت المدة المعينة ولم يفوا دينهم لذا طرحت الدونمات المذكورة بالمزايدة العلنية لمدة خمسة واربعين يوماً وجرت الاحالة الاولية اعتباراً من تاريخ ١٠ ايار سنة ٩٢٠ ويقبل الضم خمسة في المائة لمدة خمسة عشر يوماً وبعدها تجرى احالتها القطعية لاسم الطالب الاخير فمن كان له رغبة في شراء ما ذكر فليراجع دائرة طابو لواء حماه والمنادي الحاج محمد بقاج وعليه صار اعلان الكيفية ١٠ ايار سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٢٨ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة
يؤخذ من اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية تدفع لمطبعة الخزينة

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ١٣ رمضان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٣١ ايار سنة ١٩٢٠

جلسات المؤتمر السوري

جلسة الاربعاء ٢٦ ـ ٥ ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تلي تقرير معطى من مندوبي حوران ومحول من ديوان الرئاسة يطلبون فيه عدهم مأذونين عن المدة التي تجاوزوا بها مأذونيتهم الاولى. فقبل القرار

٣ تليت مذكرة من مندوب مرجعيون ومحولة من ديوان الرئاسة يطلب فيها مأذونية اسبوع . فقبل الطلب

٤ تقرر اعطاء السيد عبد الكريم مندوب الجبل مأذونية ثلاثة اسابيع

٥ تقرر عد السيد يوسف الكيالي مأذوناً عن المدة التي يقضيها بعد الاجازة

٦ تقرر اعطاء السيد فاضل مندوب دير الزور راتبه الى تاريخ استقالته

٧ تقرر عد السيد عزة الشاوي مندوب دمشق مأذوناً عن المدة التي تغيبها وهي خمسة عشر يوماً بالنظر لمرضه

٨ تلي تقرير جوابي مرسل من وزارة المالية بخصوص الديون العامة . فتقرر حفظه

٩ تلي كتاب وارد من رئاسة مجلس نواب حكومة (نروج) تبين فيه انه قد وصل اليها قرار المؤتمر السوري المتعلق باعلان الاستقلال . فقوبل بالهتاف وتقرر نشره في الجرائد

١٠ تلي تقرير متقدم من مندوبي جبل عامل يطلبون فيه السؤال من الحكومة عن اعمال الحكومة الافرنسية في جبل عامل مثل احراق القرى وازهاق النفوس فقبل التقرير

١١ تلي اقتراح من ثمانية وعشرين عضواً يطلبون فيه الاكتفاء بمذاكرة المادة ١٢٤ من لائحة القانون الاساسي . فقبل الطلب

١٢ بعد مناقشة طويلة اقترح السيد عفيف الصلح ورفقاؤه اعادة الفصل الى اللجنة للنظر فيه مرة ثانية . فقبل الاقتراح

ومن ثم تعطلت الجلسة بالنظر لحدوث الضوضاء

***

جلسة الخميس ٢٧ ـ ٥ ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تليت برقية من رئيس بلدية السلط تنبئ باحتجاج اهالي البلقاء على قرار مؤتمر سان ريمو فقوبلت بالهتاف وتقرر نشرها في الجرائد

٣ تليت المادة ١٢٤ وبعد مناقشة تقدم اقتراح موقع عليه من ثلاثة واربعين عضواً يطلبون به تحويل المادة الى هذه الصيغة : (المقاطعات تدار على اصول اللامركزية الواسعة في ادارتها الداخلية ماعدا الامور التي تدخل في اختصاصات الحكومة العامة كما هو مصرح بهذا القانون)

فحدث الجدال على هذه الصيغة ثم تعطلت الجلسة عشر دقائق

٤ اعيدت الجلسة وتليت الصيغة ثانية فقبلت ثم ختمت الجلسة

***

جلسة السبت ٢٩ ـ ٥ ـ ١٩٢٠

١ تليت خلاصة الضبط السابق فقبلت

٢ تلي كتاب وارد من لندن من السيد امين كسباني يتضمن تهنئة المؤتمر بما قام به من اعلان الاستقلال وتتويج جلالة الملك فقوبل بالهتاف

٣ تلي كتاب وارد من بيروت من السيد محمد الباقر ورفقائه يحبذون ماقام به المؤتمر من المذاكرات بلزوم اعطاء المرأة السورية حق الانتخاب فقوبل بالهتاف

٤ تليت برقية واردة باسم جبل عامل من السادة محمد ناصر ومحمد سعيد البزي ومحمد سعيد فرحات تتضمن ماقام به الافرنسيون من

هكذا في الأصل

الفظائع التى تذوب لهولها القلوب ، كحرق القرى وهدم المعابد ، وتمزيق المصاحف ، فتقرر نشرها في الجرائد واخبار الحكومة بالامر لتهتم بانقاذ اولئك البؤساء

٥ تليت برقية واردة من السيد مراد غلية مندوب مرجعيون يبين بها ان الافرنسيين هاجموا الدولة العربية واحرقوها وان الامة في هياج وحماسة شديدة فتقرر نشرها في الجرائد واعلام الحكومة بالامر

٦ تلي الكتاب المرسل من رؤساء ومشايخ عشائر الجولان احتجاجاً على فظائع الافرنسيين وان العشائر المذكورة في هياج وحماسة شديدين لايمكن منعها ان لم يمتنع الافرنسيون عن اعمالهم البربرية تقرر نشره بالجرائد ، علام الحكومة

٧ تلي اقتراح وقع من جملة اعضاء يطلبون اعفاء الاعضاء من اجور السكك الحديدية والترامواي وبعد مناقشة تقرر رد الطلب

٨ بحث الاعضاء كثيراً فيما يرتكبه الافرنسيون في الساحل من المنكرات فاقترح السيد منح هارون والسيد ناجي اديب كتابة احتجاج لمجلس النواب الافرنسي عما تجريه السلطة العسكرية الافرنسية في المنطقة الغربية السورية فقبل الطلب وتقرر ان ينظر ديوان الرئاسة في طريقة ارساله

٩ تلي اقتراح السيد سعيد عبدالقادر يطلب به عرض صورة الاحتجاج التي ستنزل بخصوص فظائع الساحل على الهيئة العمومية فقبل الاقتراح

١٠ تلي اقتراح من مندوب غزة ورفقائه يطلبون به عمل مايلزم لاجلاء الفرنسيين عن الساحل فاحيل الى ديوان الرئاسة لينظر فيه ثم ختمت الجلسة

لجنة امور العشائر في حلب

تألفت في حلب لجنة للنظر في امور العشائر واصلاح مايقع بينها من الخلاف وقوام هذه اللجنة والي الولاية وقاضيها وقائد الدرك والمدعي العام المركزي هناك

طعم الجدري

تذيع بلدية دمشق على كل من عنده طفل غير ملقح بطعم الجدري ان يأتي به الى دائرة البلدية لتلقيحه

امتحان مسابقة

لوظيفة كتابة الاعشار بالقنيطرة

في يوم الاثنين الواقع في ١ حزيران سنة ١٩٢٠ سيجري امتحان المسابقة لأجل وظيفة كتابة الاعشار في قضاء القنيطرة فعلى الطالبين مراجعة مدير مال القضاء المذكور في اليوم المعين

خلاصة حكم

بنتيجة المحاكمة العلنية الجارية بمحكمة جناية الكرك بمادة سرقة دكان سليمان بن الخميس الشمايلة من جانب المتهمين فرحات ابن متروك السيان ومحمد بن سليمان ضيف وحسين بن يوسف النابلسي وسليمان بن احمد ابو علام وسالم بن الحاج عبدالله الطراونة وعبد الكريم بن مسيف العبيد وعبد النبي ابن جعفر المعايطة والمظنون به بالجنحة عبد المنعم البيالصة

بما انه قد ثبت ان المتجاسرين على نقب حائط الدكان وسرقة الاشياء منها هما محمد بن سليمان ضيف وسليمان بن احمد ابو علام مع التوقف على ذلك ولطلب المدعي العام تقرر تجريمهم بالجناية . وان المتهمين سالم الطراونة وعبد النبي المعايطة ثبت انهما اشتريا مالاً مسروقاً لذلك تقرر بالصورة ذاتها عد فعلهما من نوع الجنحة مع الحارس عبد المنعم لاهماله المحافظة وهي وظيفته . وبراءة ذمة المتهمين فرحات وحسين وعبدالكريم . وبما ان حركة المجرمين محمد ضيف وسليمان ابو علام تنطبق على المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء تقرر بالاتفاق وضع كل واحد منهما بالكورك الموقت ثلاث سنين واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالهما واملاكهما وادارتها بمعرفة الحكومة وحبس كل واحد من المظنون بهم بالجنحة سالم الطراونة وعبد النبي المعايطة مدة اسبوع واحد توفيقاً للذيل الثالث من المادة ٢٣٠ من القانون المذكور وحيث ان عبد النبي اوفى مدة الحكم عليه تقرر اخلاء سبيله اذ لم يكن محكوماً او موقوفاً من جرم آخر وتغريم المظنون به بالجنحة الآخر وهو عبد المنعم ثلاث ليرات جزاء نقدياً وحيث ان المرقوم قد اكمل مدة العقوبة موقوفاً وذلك على ماجاء في المادة ٣٧ فلا حاجة لتحصيل الجزاء منه مع تضمين المحكومين جميعاً ثلاثمئة وخمسة وسبعين قرشاً مصارف محاكمة وتضمين سالم الطراونة وعبد المنعم البيالصة كل واحد سبعين قرشاً خرج الصور وتبلغ حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض

وللمدعي الخيار بمراجعة المحاكم الايجابية من جهة حقوقه الشخصية وبتاريخ ١ ايار سنة ٩٢٠ تفهم اصولاً

قرار امهال

ان حاكم الجزاء المنفرد بدمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٠ آذار سنة ١٩٢٠ رقم ٦٩ رسلان بن محمد البغدادي من قبر عاتكة وفارس بن محمد الحكيم من العمارة بجناية غصب وسرقة وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة دائرة جزاء المحكمة المومأ اليها مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيعا القانون ويحضرا الجانبها واذا لم يحضرا بظرف المدة المذكورة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون ويسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غيابياً وتحجز اموالهما باثنائها ولايحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبران يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمها وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٢ أيار سنة ١٩٢٠

مدة المزايدة والاحالة

لاعشار بعلبك ووادي العجم وراشيا

جاءنا من مديرية مالية دمشق ان مجلس ادارة اللواء صدق على مدتي المزايدة والاحالة المعينة في مجالس ادارة اقضية (بعلبك) و (وادي العجم) و (راشيا) على الوجه الآتي :

مدة المزايدة لاعشار بعلبك من اول ايار سنة ١٩٢٠ الى ٢٥ منه . ومدة الاحالة من ٢٦ منه الى ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٠

ومدة المزايدة لاعشار وادي العجم من ١٥ ايار سنة ١٩٢٠ الى ١٥ حزيران سنة ١٩٢٠ . ومدة الاحالة من ١٦ حزيران الى ٥ تموز سنة ١٩٢٠

ومدة المزايدة لاعشار راشيا من ١٥ ايار سنة ١٩٢٠ الى ٥ تموز سنة ١٩٢٠ . ومدة الاحالة من ٦ تموز الى ٢٥ منه

الاحالة الأولى

لاعشار مزارع بالبلقاء

تقررت الاحالة الاولى لاعشار مزرعتي غور دير علا والطوال وميدان الصوالحية التابعة للواء البلقاء التي بدلها السابق واحد وثمانون الفاً وخمسمئة واربعة وستون قرشاً مصرياً بمئتين وواحد واربعين قرشاً سورياً فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

احالة اعشار قرى

في لواء البلقاء

جاءنا من مديرية المطبوعات ان متصرف السلط ابرق لوزارة الداخلية ان الاحالة الاولى جرت لاعشار القرى المندرجة اسماؤها ذيلاً على الوجه الآتي :

بدلها السابق قرش مصري	بدلها اللاحق قرش سوري	
٥٧٣٤٤	٦٠٠	مزرعة الرمان
٨٥٦٣	٨٥٦٣	القطرانة
٧٦٥٢	١٤٥٠٠	الدامية
١٠٢	١٤٥٠	الكولة
٣٥١٦٨	٣٣٠	الشقق

فعلى طالبي الالتزام ان يراجعوا مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

٢٦ ايار سنة ١٩٢٠

الاحالة القطعية

لاعشار (مزرعة التفريز) لبة ...
جرت الاحالة القطعية لاعشار مزرعة [illegible] الكفرين التابعة للواء البلقاء ذات البدل السابق البالغ ١٩٣٢٨ قرشاً مصرياً ببدل قدره ٩٩٨٢٢ قرشاً سورياً فعلى طالبي الالتزام مراجعة مديرية الواردات والاملاك في وزارة المالية

بدل مزايدة

اعشار قرى في وادي العجم

جاءنا من مديرية مالية دمشق انه قد فهم من اشعار مدير مال وادي العجم ان القرى المحررة أسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المبلغ المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق او مالية القضاء المذكور :

قرش	
١٤٠٠	بويضان
١٩٠٠٠	براق
٢١٠٠٠	بلي والشقرانية
٥٠٠٠	حوش القور
٦٠٠٠	ام القصور
٤٢٠٠	ماعص
١٣٠٠٠٠	كناكر

احالة مناقصة

٢٥٠ غراماً (نيوسالفارسان)

يلزم لادارة الصحة العامة مائتان وخمسون غراماً من نيوسالفارسان وقد وضعت هذه الكمية في المناقصة وهي بعهدة طالبها بستة وعشرين بارة سورية كل سانتغرام وقد تقرر اجراء الاحالة القطعية يوم الخميس ٣ حزيران فمن كان له رغبة بالمناقصة فليراجع الادارة المذكورة